ملف رقم 1449282 قرار بتاريخ 2020/07/02

قضية المركب الصناعي أقمشة الشرق - خنشلة ضد (ش.ش)

الموضوع: تسريح

الكلمات الأساسية: تسريح تأديبي - محضر لجنة تأديب - إجراءات تأديبية - نظام داخلي.

المرجع القانوني: المادتان 73-2 و73-4 من القانون 90-11.

المبدأ: يتعين على القاضي مناقشة الخطأ المنسوب للعامل والرجوع إلى النظام الداخلي، للوقوف على مدى احترام الإجراءات التأديبية، المتخذة من طرف المستخدم.

يمكن للقاضي مطالبة المستخدم بإحضار محضر لجنة التأديب، متى كان ضروريا للفصل في النزاع المنصب حول مشروعية القرار التأديبي، المتخذ ضد العامل.

لا يمكن للقاضي الاكتفاء بعدم تقديم المستخدم لمحضر لجنة التأديب، لتسبيب حكمه بأن قرار التسريح المتخذ في حق العامل كان تعسفيا.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/11/07.

بعد الاستماع إلى السيد بن يوب بشير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة بن خالد عرار فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن المركب الصناعى أقمشة الشرق خنشلة ممثلا في شخص مديره بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة خنشلة بتاريخ 2019/09/30 القاضى بإلغاء مقرر الشطب من قائمة المستخدمين الحاملة رقم 2019/64 المؤرخ في 2019/04/03 والصادر عنه وإعادة إدماج المطعون ضده (ش.ش) بمنصب عمله الأصلى مع تمكينه من تعويض بمبلغ 200.000 دج عن فترة توقيفه ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2019/11/07 عريضة ضمنها **وجهين للنقض**، في حين لم يرد عليها المطعون ضده رغم تبليغه بها شخصيا.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أثار الطاعن **وجهين للنقض.**

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى تطبيق قاضى أول درجة لقاعدة قانونية على وقائع لا تخضع لها والمتمثلة في القول أن التسريح تعسفى دون إبراز تعسف الطاعن والاكتفاء في تبريره بعدم تقديم محضر لجنة التأديب للمحكمة والذي كان سهوا بأنه تصرف تعسفى في حق المطعون ضده وقضت المحكمة بإعادة إدراجه في منصب عمله وتعويضه بمبلغ 200.000 دج مؤسسة حكمها على المادة 4-73 من القانون 11/90 ورفض تطبيق قاعدة قانونية منصوص عليها في المادة 73 من نفس القانون وأحكام المواد 57، 58، 68 وما بعدها من النظام الداخلى للطاعن في باب الإجراءات التأديبية وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه أصبح معرض للنقض والإبطال.

وبدعوى أن المحكمة الابتدائية اعتمدت على موقفين متناقضين الأول إجرائي يتمثل في عدم إرفاق الطاعن لمحضر لجنة التأديب التي اتخذت على أساسه قرارها بتسريح المطعون ضده تأديبيا والثاني موضوعي باعتبار التسريح تعسفي في حين أنه عملا بالمادتين 24 و27 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن دور القاضي هو السهر على السير الحسن للخصومة ودوره الاستقصائي كان يتعين عليه أمر الأطراف بتقديم محضر لجنة التأديب الضروري لحل النزاع بحكم ذكره في مقرر الشطب ومن قبل أطراف الخصومة في مذكراتهم بتاريخ 2019/04/02 بذكرهم لمحضر لجنة الطاعة رقم 01 القضية رقم 02 بكل معلوماته دون تقديم هذا المحضر للمحكمة سهوا حسب عريضة افتتاح الدعوى والمذكرة الجوابية ومقرر الشطب المرفقين وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه أصبح معرض للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى أسس قضائه باعتبار قرار شطب المطعون ضده من قائمة المستخدمين تعسفيا على أساس أن الطاعنة لم تطرح بالملف محضر لجنة التأديب ما حال دون مراقبة صحة الإجراءات المتخذة من طرفها بما فيها تشكيلة اللجنة وتمكين المطعون ضده من الدفاع عن نفسه وذلك بالرغم أن القاضي أورد في تسبيبه للحكم بهذا الشأن أن المطعون ضده أحيل على مجلس التأديب وأنه كان بإمكان القاضي من جهة أخرى أمر الطاعنة بإحضار محضر لجنة التأديب طالما اعتبره ضروريا للفصل في النزاع بخصوص مشروعية القرار التأديبي وذلك طبقا لما هو مخول له بموجب المادة 27 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, فضلا على أن قاضي الدرجة الأولى لم يناقش الخطأ المنسوب للمطعون ضده ودفوع الطاعنة بهذا الخصوص ولم يناقش أيضا نصوص لنظامها الداخلي للوقوف على مدى احترامها للإجراءات التأديبية من عدمه وبذلك فإن قاضي الدرجة الأولى بقضائه كما فعل يكون قد خالف القانون وأفقد قضائه الأساس القانوني الأمر الذي يعرض الحكم المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قـــررت المحـــكمة العليـــا:

في الشكـل: قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة خنشلة بتاريخ 2019/09/30 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثاني من شهـر جويلية سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليـا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني، والمتركبة من الســـادة:

لـعـــرج منيـــــرة	رئيس القسم رئيسا
بـن يـوب بشـيـــر	مستشـــارا مقررا
مجـاوي بومـــدين	مستشـــارا
بن كرامة مليكة	مستشـــارة
خلفـــاوي زوليخـة	مستشـــارة
عصـمـان صديقـة	مستشـــارة
كـــروش نـوريـــة	مستشـــارة

بحضور السيدة: بن خالد عرار فاطمة - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بوجلواح نعيمة - أمين الضبط.